كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية

ـ ما كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم مكتسبة القطعية؟ وذلك وفق الأحكام الفقهية ونظام الإجراءات الجزائية؟

- يتم تنفيذ الأحكام في المملكة العربية السعودية، وفقاً للتعليمات المأخوذة من أقوال العلماء –رحمهم الله- وقد جاء نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية والعشرين بعد المائتين منه: (تحدد اللائحة التنفيذية لهذا النظام إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية).

وقد أوضح مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية هذه المادة بأربعين فقرة كالآتي: م٢٢٢/١ – يتولى أمير المنطقة أو من ينوب عنه تنفيذ الأحكام الجزائية بعد اكتسابها الصفة النهائية، وترشيح من يباشر تنفيذ الأحكام الجزائية. ويشترط فيه أن يكون رجلاً عدلاً عارفاً بكيفية تنفيذها، وأن يكون من غير منسوبي إدارة السجن. كما ورد في المادة م٢٢٢/٢: مع مراعاة ما جاء في المادة (٢٢٠) من هذا النظام تصدر أوامر تنفيذ الأحكام الشرعية من الحاكم الإداري، أو من ينيبه. وورد في المادة ٣/٢٢٢: يتم التحقيق بواسطة طبيب مختص من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل التنفيذ وذلك من ناحية تحمله، ووجود الحمل أو الحيض والنفاس لدى المرأة أو عدم ذلك، ويستثنى من ذلك العقوبات التي على النفس إذا كان المحكوم عليه ذكراً، فيتم التنفيذ دون كشف طبي. والمادة م٢٢٢/٤- إذا كانت المرأة المحكوم عليها حاملاً فيؤجل تنفيذ العقوبات الإتلافية والجلد إلى حين وضع الحمل، وفطامه.

وم٢٢٢/٥ – إذا تبين من الكشف الطبي أن ضرراً سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم فيُعد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو إسقاط العقوبة أو بعضها، ويبعثه – مشفوعاً برأيه – إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم، لتقرر ما تراه، ويخضع ما تجريه التعليمات التمييز. و م٢٢٢/٦- إذا كان السجين محكوماً عليه بالقتل أو الرجم، فعلى إدارة السجن إشعار كاتب العدل ليحضر قبل التنفيذ بوقت كاف، لتوثيق ما قد يُوصي به.

و م٢٢٢/٧- يجوز لإدارة السجن التصريح لأقارب المحكوم عليه بالقتل أو الرجم بزيارته خلال الأيام التي تسبق حضور كاتب العدل. و م٢٢٢/٨- إذا كان الحكم يتضمن قصاصاً في النفس، أو ما دونها فعلى جهة التنفيذ أن تُبلِّغ كتابةً المجني عليه أو ورثته – بحسب الحال – بموعد التنفيذ، ولا يُنفذ إلا بحضورهم أو من ينوب عنهم. و م٢٢٢/٩ – إذا لم ينص الحكم الشرعي في تنفيذ الحكم على مكان أو زمان معينين، فإن تنفيذه يكون في المكان والزمان اللذين يحددهما أمير المنطقة، أو من ينيبه. و م٢٢٢/١٠- لا يجوز تنفيذ عقوبة إتلافية إلا بحضور رئيس لجنة التنفيذ وعضو هيئة التحقيق والادعاء العام، وجميع أعضاء اللجنة، ويجوز في غيرها بحضور رئيس اللجنة واثنين من أعضائها، ويثبت في محضر التنفيذ أسماء من حضر ومن لم يحضر، وسبب التخلف، ويتم إشعار الحاكم الإداري من قبل الجهة المشرفة عمن يتخلف، وذلك لإبلاغ مرجعه. و م٢٢٢/١١- على لجنة التنفيذ التأكد من هوية المحكوم عليه من بطاقته الشخصية، أو ما يقوم مقامها، ويُزاد في تنفيذ الأحكام الإتلافية بمضاهاة بصماته، و م٢٢٢/١٢- يكلف أمير المنطقة أو من ينيبه الجهة الأمنية باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أمن المكان، وأمن الأشخاص المكلفين بالتنفيذ ومن يحضره من الناس، ومنع إحداث الفوضى، أو إعاقة التنفيذ. و م٢٢٢/١٣- لا يجوز لغير الجهات المختصة التصوير أثناء تنفيذ الأحكام. و م٢٢٢/١٤- يُحضر المحكوم عليه إلى مكان التنفيذ بلا عنف، أو أي أذى نفسي أو جسدي.

و م٢٢٢/١٥- يُراعى عند تنفيذ الأحكام الإتلافية في أكثر من شخص عدم إنزالهم إلى مكان التنفيذ دفعة واحدة. و م٢٢٢/١٦- يجب أن تكون آلة تنفيذ العقوبات الإتلافية ماضية لا يُخشى منها الحيف. و م٢٢٢/١٧- يجب –قبل التنفيذ – أن يُتلى بياناً بالجريمة ومضمون الحكم الصادر بالعقوبة، وكذلك الصادر بتنفيذها بصوت يسمعه المحكوم عليه ومن حضرَ التنفيذ ويُترجم للمحكوم عليه بلغة يفهمها، وعلى المترجم البقاء حتى يُفرغ من التنفيذ. و ١٨/٢٢٢- يجب وَقف التنفيذ في الأحوال التالية: ١-إذا نزل صاحب الحق عن القصاص قبل التنفيذ أو أثناءه، ٢-إذا كان الحكم الذي يُنفذ بحد بناءً على إقرار المحكوم عليه، ثم رجعً عنه، أو بناء على شهادة ثم رجع الشاهد عنها. ٣-إذا أعلن المرتد توبته قبل التنفيذ، ما لم ينص الحكم على عدم قبول توبته، ٤- إذا حدث إشكال

أو لبس يمنع من التنفيذ.

في جميع هذه الأحوال يُعَد محضر بذلك، وتُعاد القضية إلى إمارة المنطقة لعرضها على المحكمة التي أصدرت الحكم، لتقرر ما يحب، مع إشعار الجهة المشرفة على التنفيذ بذلك. وجاء في م١٩/٢٢٢ — إذا تم تنفيذ العقوبة أو جزء منها بناء على ما تضمنه الحكم فيُحرر محضر مفصل بذلك يشتمل على ما يلي:

١-رقم وتاريخ الأمر الصادر بالتنفيذ.

٢- اسم المحكوم عليه، وما يُثبت شخصيته.

٣- رقم الحكم وتاريخه، ومضمون الحكم.

٤- مكان التنفيذ، ووقته، وتاريخه.

٥- أسماء أعضاء لجنة التنفيذ، ومن يباشره، والطبيب المختص إن وجد، وتواقيعهم.

٦- التصريح بما يدل على تنفيذ الحكم، أو بعضه. كما ورد في المادة م ٢٠/٢٢٢- يجوز استعمال البنج المخدر عند تنفيذ القطع حداً، وفي القصاص فيما دون النفس بموافقة المحكوم له أو وارثه من بعده كتابةً. و م٢١/٢٢٢- يتولى تنفيذ القتل قصاصاً المعيَّن لهذا الغرض، ولولي الدم توليه، إذا نص الحكم على ذلك.

و م٢٢/٢٢٢- يكون تنفيذ أحكام القتل بالآلة نص عليها الحكم، فإن لم ينص فيه على شيء فبأي وسيلة يتحقق بها الإحسان في القتل، و م٢٣/٢٢٢- على الطبيب المختص — بعد تنفيذ أحكام القطع حداً أو قصاصاً — علاج النَّزيف، ومنع سريان الجرح، ولا يُنقل المرجوم أو المقتول من ساحة التنفيذ إلا بعد مفارقته الحياة، بناءً على تقرير من الطبيب. و م٢٤/٢٢٢- لا تجوز إعادة العضو المقطوع حداً، ويُدفن بمعرفة الجهة المختصة، أما العضو المقطوع قصاصاً فيجوز بموافقة المحكوم له كتابةً. و م٢٥/٢٢٢- لا يجوز إعلان اسم من تُنفَّذ فيه عقوبة الجلد عند التنفيذ، أو في أي وسيلة إعلامية، إلا إذا نص الحكم على ذلك. و م٢٦/٢٢٢- يُنفَّذ الجلد بسوط، أو خيزران وسط لا جديد ولا خلق يؤلم ولا يجرح، وبطريقة تضمن أداء الغرض منه وهو إيلام الجاني وانزجاره، ولا يُنفذ الجلد في نهار رمضان على الصائمين. و م٢٧/٢٢٢- لا يُجَرَّدُ المحكوم عليه بالجلد من ملابسه سواء كان رجلاً أو امرأة، ويترك عليهما ما يسترهما من اللباس عادة، ولا يمنع وصول ألم الجلد إلى جسمه. وم ٢٨/٢٢٢- لا يجوز ربط المجلود ولا الإمساك به عند تنفيذ حدي الزنا والخمر، إذا ثبتا بالإقرار، وإذا عدل عن إقراره أو هرب تُرك، وتُوقف إجراءات التنفيذ، ويجوز ذلك في غيرهما إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كتمنعه واضطرابه. و م٢٩/٢٢٢- يُجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة، وتشد عليها ثيابها حتى لا ينكشف شيء من جسمها، وذلك بطريقة لا تعيق حركتها. و م٣٠/٢٢٢- يُفرق الجلد على بدن المحكوم عليه، ويُتقى الوجه والرأس والفرج والعظم والمقاتل. و م٣١/٢٢٢- إذا ظهر لعضو الهيئة المشرف على التنفيذ، أو الأعضاء لجنة التنفيذ بالإجماع أو الأغلبية عدم مناسبة الجلد شدةً أو ضعفاً فعليها وقفه، وتنبيه منفذ الجلد إلى أدائه حسب الصفة المقررة، أو تكليف غيره بذلك، مع احتساب ما مضى منه، ولمن له وجهة نظر من الأعضاء أن يدونها مفصلة في محضر التنفيذ، ويكتب بها لمرجعه. وم٣٢/٢٢٢- إذا لم ينص الحكم على مكان التغريب فيكون تغريبه في غير بلده الأصلي، فإن عاد قبل نهاية المدة فُيعاد تغريبه، وتُحسب له المدة التي أمضاها سابقاً. وم٣٣/٢٢٢- تُحسب مدة التغريب بالتاريخ الهجري، وتبدأ من يوم خروج المغرَّب إلى البلد المغرَّب إليه، وإذا كان المحكوم عليه بالتغريب أجنبياً فُيبعد إلى بلاده. وم ٣٤/٢٢٢- يجب أن لا تقل المسافة بين البلد التي وقعت فيها الجريمة والبلد التي تُغرَّب إليه المحكوم عليه عن ثمانين كيلاً. وم٣٥/٢٢٢- لا يُحكام بتغريب المرأة إلا إذا وُجد لها محرم يرضى بمرافقتها، وإن لم يوجد أو تعذرت مرافقته لها فيُدون محضر بذلك، ويُبعث إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، لتقرر ما تراه. و م٣٦/٢٢٢- لا يُستبدل بمكان التغريب المنصوص عليه في الحكم مكان آخر إلا بإذن من المحكمة التي أصدرت الحكم. وم٣٧/٢٢٢- يُكلَّف المحكوم عليه بالغرامة بدفعها، وإذا امتنع عن ذلك لأي سبب فيُتخذ بحقه ما تقضي به الأنظمة والتعليمات في هذا الشأن. وم ٣٨/٢٢٢- تسقط عقوبة الغرامة والمصادرة بوفاة المحكوم عليه، إلا إذا كان المصادر محرَّماً في نفسه، أو حصل بطريق محرم. و م٣٩/٢٢٢- إذا انتهت محكومية السجين قبل تصديق الحكم من محكمة التمييز، وكان محكوماً عليه بالجلد فيطلق بالكفالة، ويؤجل الجلد إلى حين تصديق الحكم. و م٤٠/٢٢٢- تراعى الأنظمة واللوائح والتعليمات المقررة لتنفيذ عقوبة السجن فيما لا يتعارض مع هذا النظام ولائحته.

وبهذه المادة تتم الكيفية لتنفيذ الأحكام بالطرق المناسبة تمشياً مع أحكام الفقه والنظام ولائحته. وبالله التوفيق.

د. عبدالرحمن بن عبدالله التويجري

رئيس فرع هيئة التحقيق والإدعاء العام بالقصيم

من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية.

تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي

• **ما كيفية تقدير تعويض الأضرار الناشئة عن التقاضي؟**

- إن الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية هي التي تتولى تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي ناظر القضية أو ما يعبّر عنه (بالسلطة التقديرية).

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (إن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل مزيلاً للظلم والعدوان.. إلخ) ا.هـ.

وعلى القاضي أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في أنه لا بد من اعتبار أن تكون الأضرار على الوجه المعتاد.

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات المادة (٢٣٦) على أن التعويض للممنوع عن السفر يقدّره القاضي بوساطة أهل الخبرة.

ولعل من المناسب في هذا الموضع ذكر بعض أنواع الضرر التي يمكن النظر إليها والاجتهاد فيها عند تقدير التعويض وهي على سبيل المثال لا الحصر، فمن ذلك:

١- مصروفات الدعوى وتشمل: نفقات السفر – نفقات الإقامة – أجرة أهل الخبرة – أجرة المحامي – النفقات التي تصرف لإعداد المذكرات والرد عليها – النفقات التي تصرف للاتصالات بأنواعها.

٢- الضرر اللاحق عن المنع من السفر.

٣- الضرر اللاحق عن الحجز التحفظي.

٤- الضرر اللاحق عن توقف العامل أو تقليله.

إلى غير ذلك مما يراه ناظر الدعوى، لأن ما تقدم مجرد أمثلة، ولا يمكن حصر أنواع الضرر ومجالات التعويض، فيرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي – كما تقدم – بناء على ما يقدمه من يتوجه له التعويض من مستندات وغيرها، وما يراه أهل الخبرة في هذا الموضوع.

يوسف بن صالح السليم
القاضي بالمحكمة العامة بعيون الجواء
من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية

قسمة إرث

• **ما هي قسمة تركة رجل هالك عن: زوجته وأخته الشقيقة وعمه لأب؟**

الحمد لله وحده، وبعد: فالجواب على السؤال للزوجة الربع، لعدم وجود الفرع الوارث، والأخت الشقيقة لها النصف؛ لتوافر شروطه، والباقي للعم، لكونه أقرب العصبة.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبد العزيز بن فاهد الشهراني
القاضي بالمحكمة العامة في بيشة

ضوابط النكول المعتبرة للحكم به

ما هي ضوابط النكول؟

لا يصح الحكم بنكول المدعى عليه عن اليمين عند من يقول به حتى تتحقق فيه الضوابط التالية:

الضابط الأول:

أن تكون اليمين الموجهة إلى المدعى عليه قد استوفت شروطها الشرعية.

الضابط الثاني:

أن يكون النكول أمام القاضي في مجلس الحكم.

جاء في نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، ولا بد أن يكون النكول في مجلس القضاء، لأن الاعتبار باليمين القاطعة للخصومة، ولا يعتد باليمين عند غير القاضي في حق الخصومة، والنكول مبني على اليمين فلا يصح في غير مجلس القضاء.

الضابط الثالث:

أن يكون النكول صادراً من المدعى عليه مباشرة دون وكيله أو إخبار وكيله عنه لأن اليمين لا تدخلها النيابة، ولا يحلف أحدهم عن غيره، والنكول مبني على اليمين.

الضابط الرابع:

أن يكرر العرض على المدعى عليه قبل الحكم بنكوله.

الضابط الخامس:

ألا يكون للناكل عذر معتد به في النكول عن اليمين.

د. عبدالعزيز بن صالح الشاوي
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم
من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية

أحوال منع القاضي من النظر في الدعوى والحكم فيها

• ما هي الأحوال التي يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها؟

١- القرابة: إذا كان زوجاً لأحد الخصوم بشرط أن تكون علاقة الزوجية قائمة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا تسمى زوجة بخلاف الرجعية، كما هو إطلاق الفقهاء.

ويمنع أيضاً إذا كان القاضي قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة مثل أبيه وابنه وأخيه وعمه وابن عمه وخاله وابن خاله وإذا كان القاضي صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة كوالد زوجته وابنها من غيره وأخيها وعمها وابنه وخالها وأبيه وخالتها وابنها.

ولو كان القاضي قريباً لكلا الخصمين منع أيضاً، قال ابن أبي الدم في أدب القضاء (ولو رفعت قضية لوالده على ولده لا يحكم لوالده على ولده) وكما نصت عليه المادة ١٣/٩٠.

مثلاً كقضية بين أخويه أو بين أخوي زوجته وبعض القوانين منع القاضي من الحكم في قضايا الأقارب حتى الدرجة السادسة وإلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصهار كالقانون التونسي.

أو كانت له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كانت مظنونة وراثته له كما لو كان القاضي وارثاً لأحد الخصوم لو مات ولو كان محجوباً بحيث لو مات هذا الحاجب ورثه حسبما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٩٠ ومثله إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة فلا تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو يحضر بنفسه حسبما نصت عليه المادة رقم ٧/٩٠.

وكذلك إذا كان الناظر على الوقف أو الوصي أو الولي قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة يمنع من نظرها وتحال لقاضي آخر، مادة ٨/٩٠.

٢- الخصومة: إذا كان للقاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته أو كان لزوجة القاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته، بشرط أن تكون هذه الخصومة قائمة قبل إحالة هذه الدعوى إليه.

أما الخصومة التي حكم فيها أو أنها نشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر حسبما نصت عليه المادة ٣/٩٠ وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعية حسبما نصت عليه المادة ٤/٩٠، والمقصود من هذا كله تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالميل على خصمه أو خصم زوجته وهذا مما يعين على تحقيق العدل.

٣- النيابة: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو كان وصياً أو قيّماً عليه والمعتبر فيها أن تكون مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى. أو كان القاضي مضمونة وراثته لأحد الخصوم أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيّم.

٤- المصلحة: إذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى القائمة أو كان لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب مصلحة وهم الآباء والأمهات وإن علو، والأبناء والبنات وإن نزلوا، وأصهار القاضي والد زوجته وإن علو وأولادهما وإن نزلوا، فوجود مصلحة في الدعوى القائمة لمن ينوب عنه القاضي بوكالة أو وصاية ونحوها يمنعه من النظر فيها.

٥- إذا كان القاضي قد حصل منه أحد هذه الأمور:

١- إذا كان قد أفتى في فتوى محررة في القضية نفسها أما الفتوى الشفهية والتي لم تحرر فلا تمنعه من نظرها الفقرة التاسعة من المادة ٩٠.

٢- إذا كان القاضي قد ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء.

٣- إذا كان القاضي قد كتب فيها صحيفة دعوى أو جواباً على دعوى أو كتب لائحة اعتراضية أو استشارة أو نحوها مما فيه مصلحة لأحد الخصوم ولو كان ذلك قبل أن يشتغل بالقضاء حسب ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ٩٠ بشرط أن يثبت ذلك بالتوقيع عليها.

٤- إذا كان القاضي سبق له نظر القضية مثل أن ينظر قضية أو يحكم فيها ثم ينتقل إلى محكمة أخرى فيمنع من نظرها أو حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة التمييز فلا يشترك مع الدائرة التي تدقق هذا الحكم حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة عشرة من المادة ٩٠ وحتى لو نظرها ولم يحكم فيها ثم حكم فيها خلف فإنه لا يشترك في تدقيق الحكم إذا انتقل إلى محكمة التمييز حسب ما نصت عليه آخر الفقرة (هـ) من المادة (٩٠).

٥- إذا سبق للقاضي نظر القضية خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها كما لو كان عضواً في لجنة تختص بهذه القضية للتحقيق أو تطبيق صكوك أو وقوف على محل نزاع فإنه يمنع من نظرها الفرق بين ما جاء بالفقرات وما جاء بالفقرة (د) من المادة التسعين.

إن ما جاء بالفقرات (أ، ٢، ٣) حتى الدرجة الرابعة قرابة ومصاهرة تمنع القاضي من نظرها لأنها تتعلق بصاحب الدعوى نفسها إما أصيلاً أو نائباً.

وأما في الفقرة (٤) فيحصر المنع للأقارب والأصهار على عمودي النسب فقط وهم الآباء والأمهات وإن علو والأبناء والبنات وإن نزلوا قرابة نسب ومصاهرة لأنها ليست صاحب الدعوى وإنما لوجود مصلحة له في الدعوى فقط. ومما يلحق بالمنع لأجل المصاهرة زوج بنت القاضي وزوج أخته إذ هما من الأصهار.

عبدالله بن شديد البشري

عضو محكمة الاستئناف بمنطقة القصيم

من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية